الإخبار .

فالمراد من التفسير التعيين .

فتنبه (قوله فإن تعذر استفساره) أي بموت أو فقد .

وقوله عمل بالإحتمال الأول وهو الحمل على التوكيل .

وقوله حتى لا يقع أي لأجل أن لا يقع الطلاق .

فحتى تعليلية .

وقوله بقوله أي قول الأب لإبنه ما ذكر .

وقوله بل بقول الابن أي بل يقع بقول الابن لأمه ما ذكر (قوله لأن الطلاق لا يقع بالشك) علة لعدم وقوعه بقول الأب وذلك الشك في كونه أراد التوكيل أم الأخبار (قوله ولو قال الخ) شروع في بيان تعدد الطلاق بنية العدد فيه .

وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة .

وقوله طلقتك أي أو نحوه من سائر الصرائح كأنت طالق أو مسرحة أو مفارقة وكذا الكناية وذلك للخبر الصحيح أن ركانة طلق امرأته ألبتة ثم قال ما أردت إلا واحدة فحلفه صلى ا عليه وسلم على ذلك وردها إليه .

دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع وإلا لم يكن لإستحلافه فائدة .

وقوله ونوى عددا يأتي في نية العدد ما مر في نية أصل الطلاق في الكناية من اقترانها بكل اللفظ أو أوله أو أي جزء منه (قوله اثنتين) بدل من عددا .

وقوله أو واحدة معطوف على اثنتين .

وأفاد به أن المراد بالعدد ما يشمل الواحد والأكثر لا المصطلح عليه (قوله وقع منوي) قال في التحفة لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا .

واستشكل بأنه لو نذر الإعتكاف ونوى أياما ففي وجوبها وجهان .

قال الزركشي وكأن الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الإعتكاف .

اه .

وليس أي الفرق المذكور بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الإعتكاف الشرعية لأن الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد في الطلاق فإنه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوي هنا داخلا في لفظه لإحتماله له شرعا

بخلافه ثم فإنه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر في النذر .

اه .

وكتب سم ما نصه قوله والذي يتجه في الفرق الخ .

قد يناقش في هذا الفرق بأنه لاخفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الإعتكاف في تلك الأيام والإعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الإعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق .

فليتأمل .

اه (قوله ولو في غير موطوءة) تعميم في وقوع ما نواه أي يقع ما نواه من عدد الطلاق فيمن طلقها مطلقا سواء كانت مدخولا بها أم لا (قوله فإن لم ينوه) أي عددا لا واحدا ولا أكثر .

وقوله وقع طلقة واحدة أي وقع عليه طلقة واحدة (قوله ولو شك في العدد الخ) مثله الشك في أصل الطلاق ولو صرح به كغيره لكان أولى .

وعبارة المنهاج مع التحفة شك في أصل طلاق منجزا ومعلق هل وقع منه أو لا فلا يقع إجماعا أو في عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل لأنه اليقين .

ولا يخفى الورع في الصورتين وهو الأخذ .

بالأسوأ .

اه .

قوله الملفوظ أي كأن شك في التلفظ بواحدة أو باثنتين .

وقوله أو المنوي أي بأن شك في أنه نوى في قوله طلقتك وقوع طلقة أو أكثر (قوله فيأخذ بالأقل) أي له ذلك .

وقوله ولا يخفى الورع أي وهو الأخذ بالأسوأ لقوله صلى ا عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن شك في وقوع طلقتين منه أو ثلاث فالإحتياط جعلها ثلاثا ولا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (قوله فرع) الأولى فرعان (قوله لو قال) أي الزوج .

وقوله طلقتك واحدة وثنتين مقول القول (قوله فيقع به الثلاث) محله إن قال لمدخول بها وإن كان ظاهر صنيعه يفيد الاطلاق حيث قيد في المسألة الثانية بالمدخول بها ولم يقيد به هنا فإن قاله لغيرها تقع واحدة فقط لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء وعبارة متن الإرشاد مع شرحه لو قال لموطوءة أنت طالق واحدة بل ثنتين أو عكسه وقع عليه ثلاث .

اه .

وفي الروض وشرحه ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو قال أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وكذا لو لم يكرر أنت فيقع به الثلاث لكن إن قصد الاستئناف أو أطلق فإن قصد تأكيد

الأولى بالأخريين فواحدة أو تأكيدها بالثانية فقط أو تأكيد الثانية بالثالثة فثنتان .
فإن قصد تأكيد الأولى بالثالثة فثلاث لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد والشرط التوالي .
ولو قال أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وطالق فطالق أو بل طالق فثلاث يقعن ولا يقبل منه إرادة التوكيد لوجود العلة المقتضي للمغايرة .
ومحل هذا كله في المدخول